

شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (4-67) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا - 00:00:07
يعطي المزكي صاحب المال لا يعطي من زكاته المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سفر للاصول والفروع لا يجوز صرف الزكاة اليهم لماذا لأن نفقتهم واجبة عليه نفقتهم واجبة عليه - 00:00:27
فلا تصور حاجتهم الاصلية المقتضية لأخذ الزكاة مع وجوب النفقة منه واذا اعطاهم من زكاته فانه بذلك يقي ماله يقي ما له الواجب عليه فلا تصح ولا تجيز ان تدفع الزكاة الى الوالدين وان علوا - 00:00:50
ولا للولد وان سفل والولد يشمل الذكر والانثى الوالدان هما الام والاب والاصول وان علو الجد والجدة من الجهتين والولد وولد الولد وان سفل نعم. احسن الله اليك. ان يدفعها غيره لهم. يعني لو كان الوالد فقير والولد غني. فهل لغير الولد - 00:01:13
اني ادفع للوالد نعم يقول اذا كان الوالد فقير هل له ان يأخذ الزكاة من غير ولده وان كان ولده غني حاجته تندفع بالنفقة الواجبة على ولد. الواجبة على ولد - 00:01:37
فليس له ان يأخذ الزكاة. وان شج بها الولد يا شيخ هم آآ قياس قولهم ان الزكاة لا تدفع الى امرأة فقيرة تحت غني منفق مفهومه انه اذا كان الغني لا ينفق - 00:01:52
انها تأخذ الزكاة وكذلك الوالد اذا كان الولد شحيحا او الولد اذا كان الوالد شحيحا لكن بعد استنفاده ما يمكن استنفاده من وسائل استخراج الحق على الولد او الوالد او الزوج - 00:02:11
بان يتقدم هذا المحتاج الى الجهات المختصة الى المحكمة ويطلب بنفقة على ولده او على والده او على على زوجها اذا لم يستطع ذلك وسلك السبل له ان يأخذ بمقتضى قوله - 00:02:30
اذا كانت المرأة فقيرة تحت رجل شحيح او هو مفهوم من قولهم لا تدفع الزكاة الى امرأة تحت رجل منفق غني منفق والذي يجري على الاصول الذي يجري على الاصول الشرعية - 00:02:50
انها لا تأخذ الزكاة لأنها لها ان تطالب ولها ان تأخذ ولو من غير علمه من الزوج لكن انا اشرح كلام اهل العلم ومقتضى كلامهم بالزوجة ان الولد له ذلك والوالد له ذلك. اذا شج من تجب عليه النفقة بالنفقة - 00:03:12
لكن مقتضى الاصول والقواعد الشرعية انها تؤخذ منه قهرا وان خافت الطلاق يا شيخ اذا خافت على نفسها خشيت على نفسها سواء كانت من خشية على نفسها من ضرب او تهديد او طلاق او ما اشبه ذلك - 00:03:32
ترى فيه فسحة ان شاء الله تأخذ ولا شيء في ذلك شلون فقير يأخذ يدفعني فقير هو حال فقره ما عنده شيء واذا اغتنى لزمته اه نفقة ولده واضح نعم. اه - 00:03:50
لان عندنا شيئاً عندنا وجوب النفقة والتوارث وجوب النفقة والتوارث فإذا تصور اخوان الخوان احدهما له ولد والثاني ليس له ولد واحدهما فقير والآخر غني يصرف آآ الغني على الفقير زكاته تصور واضح له اخ - 00:04:07
احدهما له ولد والثاني لا ولد له بمعنى ان الثاني ذا محجوب بولد أخيه والاول غير محجوب بمعنى انه يرث ايهمما الذي تصرف له

الزكاة وايهمما الذي تجب له النفقة - 00:04:36

الذي تجب له النفقة قال واورث والذى تصرف له الزكاة غير الوارث الذى تصرف له الزكاة من تجب نفقته؟ لا من لا تجب نفقته غير غير الوارث الذي لا نفقه له تصرف العزة - 00:04:54

والذى يرث تجب النفقة له على أخيه تجب النفقة ولا تصرف له الزكاة. والثانى تصرف له الزكاة ولا تجب له النفقة بيان ذلك الذى لا ولد له محجوب عن الارث - 00:05:08

لكن ينفق عليه والذى له ولد يرث لكن لا ينفق عليه نعم شو من عنده مزيد ايضاح لأن هذه الاوصاف لها اثر في دفع الزكاة وفي النفقة في دفع الزكاة وفي النفقة. لو تصورنا ان هذين الاخوين لكل واحد منها ولد - 00:05:24

فلا توارث بينهما لكن احتاج احدهما والثانى غنى نعم تدفع له الزكاة ولو تصورنا ان لا ولد لواحد منهما والثانى واحدهما غنى والآخر فقير عليه نفقة ترجع اليه النفقة لماذا؟ لانه وارد. لانه وارت. تجوز له الزكاة ولا لا - 00:05:55

لا تجوز الزكاة ولا للزوجة نعم اولاد البنات معروف انهم لا يرثون ومقتضى قولهم ولا للولد وان سفل انهم لا يدخلون. لماذا نعم ها من الولد وان سفل ولا للولد يشمل الولد والبنت وان سفل - 00:06:18

ها ما قال ولا لولد الابن او لا لولد الابن لانه قال ولا للولد وهذا يشمل الذكر والانثى وان سفل فيشمل الذكر والانثى ولد البنت اذا احتجت تجب نفقته ولا ما تجب - 00:06:45

لا تجدون فقط ها القاعدة اذا ربطناه بالارث لا تجب نفقته هو لا يرث ولد البنت. فبناء عليه لا تلزم النفقة اذا لم تزم نفقته تصرف له الزكاة؟ نعم يصرف - 00:07:04

لكن مقتضى قوله ولا للولد وان سفل. قوله انه لا يعطى انه لا يعطى من الزكاة اذا لم يعطى من الزكاة وجبت له النفس. فالسبب وجوب النفس. وجوب النفقة ولا للزوج ولا للزوجة - 00:07:17

الولد اذا كان عليه دين غارم يعطى ولا ما يعطى لا يعطى لا يعطى من الزكاة ولا للزوج ولا للزوجة اما كون الزوجة لا تعطي زوجها فلان هذا المال قد يعود اليها بالنفقة - 00:07:33

وكون الزوج لا يعطي زوجته لان نفقتها عليه واجبة في حديث زينب امرأة ابن مسعود عندها مال صدقة وقالت ان زوجها فقير وعندي ايتام في حجري وفي بعض الروايات اولاد وفي رواية اولاد لاخ لي - 00:07:52

فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان تعطيها لزوجها اولا الزوجة لا تجب نفقة الزوج عليها فهي لا تحمي بذلك مالها والحديث ان قلنا ان المال الذي افتى به النبي عليه الصلاة والسلام زكاة واجبة - 00:08:15

فهو نص في الموضوع لكن لا يتعين ان يكون زكاة واجبة لانه قد يأخذها منها وينفق عليها منها فيعود مالها اليها فيعود ما لها اليها. واهل العلم الذين لا يرون الزكاة للزوج ولا للزوجة يقولون ان هذا ليست زكاة واجبة. ما جاء في الخبر هو صدقة - 00:08:33

بدليل ان بعض الروايات تقول ولد لي زوجي وولدي والولد بالاتفاق لا تصرف له الزكاة نعم من زكاة والده لا لا للزوجة ولا لكافر وهذا مجمع عليه من زكاة الواجبة المفروضة - 00:08:58

الا من باب التأليف المؤلفة قلوبهم الا من باب التأليف فانه يعطى كما اعطى النبي عليه الصلاة والسلام بعض رؤساء القبائل تأليفا لهم وهذا هو المرجح عند جمهور اهل العلم وان قال بعظامهم بان سهم المؤلفة قلوبهم انتهى بوفاته عليه الصلاة والسلام - 00:09:22

لان الله جل وعلا اعز الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا فلسنا بحاجة ان نؤلف الكفار لكن المرجح انه اذا وجد ما يقتضي التأليف الحكم باق ولا لكافر ولا لمملوء لمملوك - 00:09:47

لان الزكاة تمليك انما الصدقات للقراء والمساكين والمملوك لا يملك ونفقته على سيده لكن هل يعan بها في مكاتبته مقتضى قولهم ولا لمملوك انه لا يعan لانه ما زال مملوكا - 00:10:07

الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا الا ان يكونوا من العاملين عليها هؤلاء الذين ذكروا اذا كانوا عاملين وهل الاستثناء يعود على جميع ما تقدم يعود للوالدين والولد والزوج والزوجة والكافر والمملوك - 00:10:25

فاما عمل الولد على زكاة والده وتولى قبضها منه وصرفها في الأصناف التي يتيسر صرفها فيهم فليأخذ أجر العمالة ولا لا؟ الوالد والولد والزوج والزوجة اولا العامل عليها نرى بعض الجهات - [00:10:48](#)

تنصرف تصرف غير مرضي امام مسجد يوكل شباب يجمعون زكوات ويعطيهم منها رئيس مكتب دعوة مثلا او غيره او جمعية خيرية يوكل شباب يقبضون الزكوات ويعطيهم هذا ليس له انما هو لولي الامر - [00:11:11](#)

هو الذي يعين من يجب الزكاة ويعطي عليه ويفرط له منها فلو افترضنا ان ولی الامر عين من من عاملها على الزكاة فذهب الى والده واخذ من زكاته يأخذ منها ولا ما يأخذ - [00:11:33](#)

يأخذ بصفته عامل لا بصفته ولد لكن لو قال الاب خذ زكاتي وفرقها على مستحقها وخذ نصيب العامل منها نقول لا هذا لا يدخل الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا. يعطون اجرة المثل - [00:11:51](#)

بحيث لا يجحفون في الاموال التي مردها إلى المستحقين من الفقراء والمساكين ومن عطف عليهم ولا ينقص حقهم لأن لا يضر بعض جهدهم نعم اذا كانوا موظفين اذا كانوا موظفين لهم اجور من بيت المال ليسوا بعاملين هذو لا موظفين - [00:12:16](#)
هذا الاصل كل انسان يعين كمما شاء ها ما يلزم نص هذا هو الاصل النصر على من؟ على المخالف المصالح المسلمين لا تصدر الا عن ولی امرهم كلها او من ينوب ولی الامر - [00:12:43](#)

لان الامر بيده كلها فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليهم الزكاة او الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لماذا؟ لأنها اوساخ الناس والنبي عليه الصلاة والسلام وجد تمرة - [00:12:59](#)

فلما رفعها قال لولا اني اخشى ان تكون من الزكاة او من الصدقة لاكتلتها ولما اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة قال له النبي عليه الصلاة والسلام كخ كخ فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد - [00:13:22](#)

الزكاة المفروضة هي متყق عليها والتتطوع مختلف فيه والصواب انها لا تصرف اليهم ولا التتطوع لأنها بالفعل اوساخ الناس وتزرعه للمال وتطهير له وهم معوظون بالخمس معوضون عن الزكاة بالخمس - [00:13:40](#)

لكن اذا لم يوجد خمس واضطروا الى الزكاة لأن شيخ الاسلام رحمه الله يقول اذا انقطع الخمس او حرموا منه فانهم يأخذون الزكاة وان كان اخذ من صدقة التطوع المختلف فيه - [00:14:02](#)

او لا هذه اذا اضطروا الى ذلك ولا لمواليهم لأن موالي القوم منهم كما جاء في الحديث موالي القوم منهم نعم منهم ايه كيف ايه هو يؤخذ باقراره فيما يظهره لا فيما ينفعه. اذا قال انه منبني هاشم ما نعطيه زكاة لكن ما نعطيهم الخمس الا ببينة - [00:14:21](#)
ان شهادته على نفسه مقبولة نمنعه من الزكاة لأن هذا اعتراف على نفسه لكن ما نعطيه من الخمس الا ببينة نعم المقصود انها زكاة عموم الزكاة ايه وهم ناس وهم ناس - [00:14:53](#)

نفس الشيء ولا لمواليهم ويختلف العلماء فيبني المطلب هل يلحقون ببني هاشم او لا المذهب انهم يلحقون ببني هاشم وجاء في ذلك الحديث اتنا وبنوا انا وبنو المطلب وبني - [00:15:12](#)

هم؟ انه ابن المطلب شيء واحد. ايه لكن بني ولا بنو ها اذا قلنا انا واو بمعنى مع سر وبني حتى اذا قلنا انا بمعنى انا ادغمت النون في النون - [00:15:37](#)

معطوف على اسمي وبني المطلب شيء واحد لم نختلف في جاهلية ولا اسلام هذه هذا دليل من يقول ان بني المطلب يلحقون ببني هاشم لا يأخذ من الزكاة والقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف - [00:15:51](#)

انهم لا يلحقون ببني هاشم انما يأخذون من الزكاة كغيرهم كبني عبد شمس وبني عبد مناف يأخذون من الزكاة وقربهم من بني هاشم كقرب بني المطلب كقرب بني المطلب آآ فيه اختلافات - [00:16:09](#)

حاشية ابو بكر طيب ولا لغنى طيب الزكاة كما جاء في الحديث حيث لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام معاذ الى اليمن فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ - [00:16:29](#)

صدقة في امواله تؤخذ من اغنيائهم فترتدى الى فقرائهم. فالمقابلة بين من تؤخذ منه ومن يعطى من

الزكاة وهم الفقراء ان الغني لا تدفع له الزكاة. وسيأتي بحد الفقير - [00:16:52](#)
وسيأتي الغني هو الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب. النصاب كم النصاب مئتين درهم مئتا درهم او عشرون دينارا لكن
ما لك خمسين درهم ربع نصاب لا تؤخذ منه الزكاة ولا يعطي الزكاة لانه غني - [00:17:14](#)

هذه في وقت من الاوقات لان الخمسين تغنىه وجاء به حديث مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ضعيف الحديث الحديث
ضعيف وقد يكون في الوقت الذي الف فيه الكتاب او قبله - [00:17:37](#)

الخمسين تدخله في حيز الغنى بمعنى انها تكفيه لمدة سنة لكن الان قد يجد النصاب والنصاب لا يكفي ربع حاجته بل ولا عشر حاجته
اذا قلنا ان مئتين درهم النصاب ستة وخمسين - [00:17:57](#)

ربما عربيا من الفضة والست والخمسين هذه كم قيمة الريال العربي كم كان اثنعش وكان عشرة اظن ارتفع كثير يمكن يمكن يزيد
اثنين وعشرين او خمسة وعشرين اضرب عشرين في ستة وخمسين الف - [00:18:21](#)

وكم مائة نعم اللي عنده الف هذا ما ياخذه زكاة طالعين من السوق ما رجع منهم بريال واحد مرة واحدة قد لا تكفيه اسبوع فتجب
عليه الزكاة في النصاب ذا - [00:18:42](#)

لكن لا يتصور انها انه يحول عليها الحول والا هذا النصاب اذا كان عنده نصاب كامل دخل في حيز الاغنياء لوجوب الزكاة عليه لا
سيما اذا حال عليه الحول واحد - [00:18:57](#)

الزكاة باعتبار ان الحد الصحيح للفقير الذي لا يجد شيئا والمسكين الذي لا الذي يجد دون الكفاية وهذا الذي عنده الف ومئة ومئتين
والف وخمس مئة الراتب الف وخمس مئة - [00:19:16](#)

طلع الراتب ذهب الى السوق وانتهى ورجع ما عنده شيء ده لا يتصور ان يحول عليه الحول فيقال يجب عليه زكاة فهو فقير على
جميع المقاييس لكن الخبر ليس بصحيح - [00:19:34](#)

نعم كل بحسبه كل بحسبه وعلى حسب ارادي ودخله الكفاية على حسب ما موقع الانسان في المجتمع هو اللي هو من اوساط الناس
من عليه القوم من صغار العوائل او ما اشبه ذلك او - [00:19:49](#)

من من الناس الذين ليس لهم شأن المقصود ان هذا يتفاوت نعم يتفاوت حسب الظروف والاحوال والازمان والبلدان يعني تظن
الكافية في مصر والشام والمغرب مثل الكباية عندنا فضلا على الهند والشرق - [00:20:14](#)

التي تختلف اختلاف كبير بدليل انك تحظر من يخدمك براتب قليل جدا ايضا الازمة لها ظروفها الان لو قيل لو
نظرنا في غلاء المهر الذي يفعله بعض الناس - [00:20:34](#)

رجل دفع ثلاث مئة الف على زوجة يقول مهر غالى ولا رخيص انظر الى هذا في زمن موسى استأجره عشر سنين كم يؤجر الانسان
نفسه عشر سنين في ظروفنا ترضى ان تعمل عشر سنين مليون - [00:20:58](#)

حد يرضى لا سيما من اللي اللي عندهم دخل بعض الناس نعم يرظى لانه المقصود ان مثل هذه الامور تختلف يعني من ليس لها
ضابط الا ان الكافية معتبرة ولابد من تصريف الاموال - [00:21:17](#)

في الحاجات الاصلية في الحاجات الاصلية. ايضا كون الحاج اصلية او فرعية تختلف باختلاف الظروف والاحوال يعني كما قبل
ثلاثين سنة اذا سئل العالم هل السيارة حاجة اصلية تؤخذ لها الزكاة؟ قال لا. المكيف لا - [00:21:37](#)

الثلاجة الغسالة كلش لان الانسان عاشوا قبل ذلك بدونها لكن اذا اذا نظرنا الى ظروفنا الان يمكن احدا ينام بدون مكيف يمكن ما
يمكن اذا حاجة اصلية وهكذا فالمسائل تختلف باختلاف ظروفها واحوالها - [00:21:59](#)

ظعيفة تعرف من صحة المقصود انه ضعيف يعني من تساهل الشيخ رحمه الله. يعني هل الغنى اما ان يكون حقيقيا او حكما حقيقي
او حكم. مثل ما نقول الفقيه اما ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل - [00:22:20](#)

يعني رجل مكتتب رجل موظف اسرة صغيرة وراتبه خمسة الاف ينفقها كلها في الشهر. هل نقول ان هذا الان ما بيده شيء يمكن
يفصل في اثناء الشهر ولا ولا يستحق المال - [00:22:41](#)

هو ما يستحقه الا اذا تم الشهر. في اول الشهر نعتبره فقير او في حكم الغني هو ما عنده شيء في اول الشهر ولا يستحق الاجرة حتى يكمل الشهر في اثناء الشهر ما يستحق الاجرة - 00:22:56

الا بقدرها هو غني بالقوة القريبة من من من الحقيقة لا حظ فيها لغنى ولا لمني مرة سوي الذي المرة السوي الغني القوي المكتسب القوية المكتسب لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة - 00:23:11

هذا الذي ليس عنده شيء وينتظر اجرا اخر الشهر لهم. فاحتاج في اثناء الشهر يفترض اذا لم يجد من يقتل على كل حال هو في حكم الغني وحكم منه غني - 00:23:31

عنه ما يكفيه وان كان لا يستحقوه لكن عنده ما يكفي ولا كل الناس يبي ياخذون من الزكاة الى يوم اربعة وعشرين ثلاثة وعشرين صحيح ها ذي مرة قوة هو ما يستحق اذا كان - 00:23:44

يستطيع العمل يلزم ان يعمل ها اذا ما وجد السبب اذا بذل السبب اذا ما يكفيه مسألة ثانية يأخذ ما يكفيه ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف المنصوص عليها - 00:24:01

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل منصوص عليه في القرآن ما ترك الله جل وعلا قسمتها واحد ولا لنبيه عليه الصلة والسلام. الفقير معروف - 00:24:20

هو الذي لا يجد والمسكين هو الذي يجد دون الكفاية وهو احسن حالا من الفقير عند الجمهور ويرى الحنفية انه اسوأ حالا من الفقير والغارم سواء كان لحظ نفسه او لحظ غيره - 00:24:38

والعامل هو الذي يعمل بجهده وبجسده لاخذها من اربابها من الاغنياء وصرفها في الفقراء شريطة ان يكون ان يوليه من يملك التولية والمؤلفة قلوبهم وعرفنا الخلاف فيهم فيما تقدم. من اهل العلم من يقول انه لا تأليف بعد وفاته عليه الصلة والسلام - 00:24:56

والجمهور على ان نصيبيهم باقي في سبيل الله عامة اهل العلم على انه جهاد في سبيل الله ولا يصرف من الزكاة لغير المجاهد وان جاء تسمية الحج في سبيل الله - 00:25:16

وسبيل الله في كثير من النصوص اوسع من الجهاد كل ما فيه مصلحة عامة في سبيل الله. ولذا يفتى بعظ اهل العلم بمقتضى هذا العموم فقال يؤخذ للدعوة في من من الزكاة يؤخذ لحفظ القرآن من الزكاة يؤخذ لاي مرفق عام من الزكاة لانه في سبيل الله - 00:25:32

لكن عامة اهل العلم على ان المراد في سبيل الله الجهاد فقط وابن السبيل هو الذي هو المسافر بعيد عن اهله ووطنه وماله انقطعت به السبيل فانه يأخذ بقدر ما يوصله الى بلده. والان - 00:25:56

يكاد ان يكون انقطع هذا الوصف بلغني في بلده غني في كل مكان بطاقات هالصرف تسحب لك في اي مكان كنت فلا يكاد ان يكون موجودا اذا احتاج الى ما يوصله الى بلده - 00:26:20

افتراض انه ادخل بطاقة الصرف فإذا مدتتها قد انتهت وبحث عن من يقرضه ليحول عليه ذا وصل ما وجد هذا مثل ما يذكرون ولو كان غنيا في بلده يأخذ من الزكاة - 00:26:38

اذا لم يجد من يقرضه نعم ايه لا لهؤلاء يتلقاضون اموال من بيتنا هذول موظفين ما هم بعاملين لا هؤلاء موظفون ليتقاضى على شيء ما يأخذ آخرين موظفون وينتدبون انتداب وبين يأخذ بعد - 00:26:57

وهذا اذا اذا اوقفت الصرف عليهم من بيت المال تصرف لهم من الزكاة. لانهم يدخلون في العمالة. ايه نعم طالب العلم اذا كان فقيرا او محتاجا يأخذ بوصف الفقر والحاجة. لا بوصف طلب العلم. هل من الحاجة لطالب العلم حاجته؟ هل من - 00:27:19

الاصلية الكتبشيخ الاسلام يقول نعم شيخ الاسلام يقول نعم. والان تيسرت الامور وانا لا اجزم بقول شيخ الاسلام ترى ها اجرة مثل اجرة مثل بقدر جهده. ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمى الله عز وجل الا ان يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل. لانه ما - 00:27:36

يعامل وليس له ان يكلف ولده ليوزعها ثم يقول هذا عامل لان اجرة ايصال الاموال الى مستحقيها اذا اخرجها بنفسه واجرة الكيل والوزن وما اشبه ذلك عليه على صاحب المال. فيسقط العامل وان اعطتها كلها في صنف واحد اجزاء - [00:27:58](#)

يعني يعطيها للفقراء يعطيها للمساكين كل زكاته او يعطيها للمجاهدين او يعطيها لاي صنف من الاصناف الثمانية تجزئ في قول الاكثر ويرى الشافعي انه لابد من صرفها في الثمانية. توزع عليهم - [00:28:22](#)

اذا كان فيها ساعة وبعدهم يرى انها لابد ان تصرف لجمع من كل صنف من هذه الثمانية ما تعطى ثمانية اصناف على شخص شخص لانها صيقت في الاصناف الثمانية بالجملة - [00:28:39](#)

ان بالصدقات للفقراء تعطيه فقير واحد للمساكين تعطي مسكين واحد والجمهور على انه يعطى ولو واحد اذا لم تخرجه الى حد الغناء كما قال وان اعطتها كلها في صنف واحد اجزاء اذا لم يخرجه الى الغنى. من مسائل الخلاف - [00:28:56](#)

طيب هادي ثمانية نعم ما يخالف نعم ما يبيجي يشير معروف المذهب انها تحسب من الزكاة ولا في ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى نائم - [00:29:14](#)

خلنا نشوف شو الخلاف هنا. قال رحمة الله تعالى المسألة التاسعة والعشرون قال الخرقى وان اعطتها كلها في صنف واحد في صنف منها اجزاء اذا لم يخرجه الى الغنى وهو المنصوص عن احمد ووجهه انه مذهب عمر - [00:29:36](#)

علي وحنيفه ومعاذ وابن عباس ويه قال من الفقهاء ابو حنيفه ومالك. وقال ابو بكر لا يدفع الا في الثمانية ويه قال الشافعي ووجهه انه لما لم يجز الاقتصار في خمس الخمس على بعض الاصناف كان كذلك في الزكاة - [00:29:56](#)

على كل حال قول الجمهور انها تصرف الى صنف واحد او الى شخص واحد ما لم تخرجه الى حيز الغناء والقول الثاني انه توزع على الاصناف الثمانية الموجودة منهم الموجودة من الاصناف الثمانية - [00:30:16](#)

توزيع وبعدهم يزيد على ذلك ان تصرف الى الاصناف الثمانية على ان يكون كل صنف فيه جمع اقل الجمع ثلاثة تعطي ثلاثة من الفقراء ليصبح انك طبقت انما الصدقات للفقراء - [00:30:32](#)

لكن اعطيت فقير واحد ومسكين واحد ومؤلف واحد وعامل واحد وكذا واحد ما صح انك اعطيت هؤلاء الذين نص عليهم ما قال انما الصدقات للفقير والمسكين اه يعطونه حل ما فيه اشكال - [00:30:51](#)

على كل حال هذا قول خلاف ما عليه عامة اهل العلم والصواب انها تعطي السياق ليس سياق حصر لا يجوز ان يتعدى ولا تخرج الصدقة من بلدها الى بلد تقصير في مثله الصلاة - [00:31:09](#)

حديث بعث معاذ الى اليمن تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم اغنيائهم ايش البلد ان نقول ان المراد اغنياء اليمن سترد في فقراء اليمن لأن النص يحتمل في فقرائهم يعني فقراء اغنياء المكان - [00:31:28](#)

الذى فيه الزكاة فترد في فقراء المكان ولما بعث معاذ الى اليمن في فقرائهم يعود الى اليمن المبعوث اليه وفقراء اليمن المبعوث اليهم لا مانع ان تعطى زكاة هذا الاقليم الكبير - [00:31:55](#)

لفقراء هذا الاقليم الكبير ولو زاد على مسافة قصر لكن هذا ما فهمه احد انما تؤخذ الزكاة من من اغنياء هذه هذا المكان الذي فيه الاغنياء وتعطى في فقراء هذا المكان - [00:32:14](#)

الذى اخذت من اغنيائه لان انتظار هؤلاء الفقراء تشوفت الى هذه الاموال بينما من غاب عنها لا يتشفى اليها ومنهم من يقول لا مانع من نقل الزكاة من اقليم الى اقليم ولو بعد - [00:32:33](#)

لان المراد اغنيائه من فقرائهم المسلمين من اغنياء المسلمين فترد في فقراء المسلمين جاء الحديث ضعيف ان زكاة مخالف لا تنقل الى مخالف وما اشبه ذلك هذا ضعيف جدا نعم ان اهل البقعة التي فيها الزكاة اولى الناس بها - [00:32:51](#)

وهم احوج الناس اليها وانتظارهم تتشفى اليها فهم اولى من غيرهم لكن اذا وجد مبرر الجهاد في جهة بعيدة عن هذا المكان والمجاهدون انقطعوا تصرف لهم الزكاة وان باعوا طيب يوجد آفاقير - [00:33:14](#)

قريب جدا من من المزكي والصدقة على القريب صدقة وصلة المقصود انه اذا وجد مبرر فقد قال جمع من اهل العلم انه لا مانع

من نقلها و جيء للنبي عليه الصلاة والسلام بصدقات من الجهاد. من اليمن ومن البحرين ومن من جهات متعددة - [00:33:34](#)
المقصود ان نقلها اه اذا وجد في مكانها من يأخذها فهو خلاف الاولى واذا لم يوجد وقد جاء في بعض النصوص ما يشير الى ان النقل
انما كان لعدم حاجة اهل البلد واهل الجهة. واذا ولم يوجد محتاج في تلك الجهة - [00:33:59](#)

فهذا محل اتفاق نعم والله السكن حاجة اصلية السكن حاجة اصلية لكن ينظر في مقدار هذه الحاجة ينظر في مقدار هذه الحاجة لو
هن شخصا من اقاربه رجل محتاج لا تلزمته نفقته - [00:34:19](#)

وقال بدلًا من ان ادفع له ثلاثة الف سنتي ادفي مئة وخمسين الف وارتاح ويرتاح هو بقدر حاجته لأن بعض الناس يتسع يسري
بيت اه اكثر من حاجته اضعاف ثم يأخذ من الزكوة من الزكوات باعتباره غارما لحاجة اصلية نقول لا - [00:34:43](#)

واذا باع ماشية قبل الحول بمثلها ماشية باع ماشية اذا باع ماشية قبل الحول بمثلها غنم بعزم ابل بابل بقر بقر زاكها اذا تم الحول
من وقت ملكه الاول طيب بقى ابل بعزم - [00:35:04](#)

او غنم بقر نعم اختلف الجنس فيستأنف الحول من جديد يستأنف الحول من جديد. لو باع عروض التجارة بدراهم او صرف ذهب
بفظة يعني على ما مضى لأن عروض التجارة حكمها حكم اثمانها - [00:35:26](#)

اما بالنسبة للماشية فهي اجناس وانصباوهم مختلفة وما يجب فيها مختلف. ولذا قال اذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زاكها اذا تم
من وقت ملكه الاول اذا كانت بمثلها وكذلك اذا باع مائتي درهم - [00:35:46](#)

بعشرين دينارا النصاب في الفضة مائة درهم. والنصاب من الذهب مائة عشرون درهما عشرون دينارا اذا باع مائتي درهم بعشرين
دينارا او عشرين دينارا بمائة لم تبطل الزكاة بانتقالها لأن الذهب والفظة جنس واحد - [00:36:09](#)

كل نقد وفي حكمها عروض التجارة في حكمها عروض التجارة. ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم فهذا لا يخلو
اما ان يكون بيعه لها لحاجته الى البيع اما لقيمتها او لانه - [00:36:31](#)

اه عجز عن رعايتها او عجز او مل منها يعني رغب عنها بيع طبيعي لا مؤثر له او لا اثر له في الزكاة في نفسه فانه ينقطع الحول لكن
ان باعها قبل حلول الحول بدراهم فرارا من الزكاة - [00:36:57](#)

لم تبطل عنه بانتقالها لماذا؟ لانه يعاقب بنقيض قصده اذا كان بيعوها فرارا من الزكاة والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول والزكاة
تجب في الذمة يعني هل المال لا علاقة له بالزكاة - [00:37:16](#)

هو سبب وجوب الزكاة لكن هل وجوب الزكاة في عين المال او بالذمة ولا تعلق في المال او لا تعلق لها في المال اصلا اذا قلنا تجب في
الذمة ولا علاقة لها في المال - [00:37:40](#)

وان تلف المال فرط او لم يفرط لانها استقرت في ذمته اذا قلنا تجب في عين المال فهي تتبعه اذا تلف ما في عليه زكاة لا سيما اذا
لم يفرط قال والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول - [00:37:59](#)

وان تلف المال فرط او لم يفرط لانها تجب استقرت في الذمة كسائر الديون كسائر الديون طب مات وعليه زكاة او عليه زكوات يعرف
اولاده انهم من عشرين سنة ما يذكر - [00:38:18](#)

يجب عليهم اخراج الزكاة يعني ليس من الحقوق الواجبة في التركة قبل الارث الديون ومنها حقوق الله جل وعلا والزكاة حق لله جل
وعلا لو كان على ابوهم دين يقضونه ولا ما يقضونه - [00:38:37](#)

يقضون حق الله اولى بالقضاء لكن هؤلاء ما علموا ان اباهم او ما علموا ان الزكاة تجب عليهم بعد وفاة ابيهم ثم بعد ذلك ان وزعت
الاموال وتصرروا فيها. قيل ابوكم عليه زكاة عشر سنين - [00:38:59](#)

يعني بعد ان قسمت الاموال واستقرت في حساباتهم وتصرروا فيها وبعضهم صرف جميع ماله تجب عليهم ولا ما تجب لو لو بعد
وفاته بعشر سنين وتفرق امواله جاء دائم ماذا يصنعون - [00:39:18](#)

يضمون ولا ما يضمون؟ جعل الورثة يا شيخ ها؟ يرجع الى الورثة لأن الحق الحقوق نعم لا تسقط بالتقادم
وايضا الحقوق مقدمة على الارث اهي وانتقل المال منه الى غيره - [00:39:38](#)

بوفاة انتقل المال يعني من اهل العلم من يقول ان ذمته تحمل تفريطيه والورثة ليس عليهم شيء لأن المال انتقل من ذمة الى ذمة نعم يقول بخلاف الدين فانه حق ادمي - 00:39:55

يعني اذا نظرنا الى ان الحقوق حقوق الرب مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على مشاحة قلنا ان دين الادمي اوكد والنص فالله احق بالقضاء هذا يدل على ايش على تأكيد حق الله جل وعلا لكن العمل الذي عليه اهل العلم - 00:40:14
ان حقوق العباد ثم يتعلق بها من الديوان الذي لا يغفر بخلاف حقوق الله جل وعلا. لكن الزكاة شأنها عظيم اعظم من حقوق العباد كما لو اخذت منه قهرا نعم - 00:40:43

نعم. ومن رهن ماشية فحال عليها الحول ادى منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن اشتري بيت ب بمئة الف وعنه عشر من الابل لا خلى مليون - 00:41:02

ونقول عنده مئة من الابل قيمة كل واحدة نعم عشرة الاف بقدر الدين يعني اخذنا الزكوة منها تضرر المرتهن تضرر وان لم نأخذ الزكوة منها تضرر الفقراء ادى منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن يعني ولو تضرر مرتهن تؤخذ منها الزكوة - 00:41:21
لو تضرر المرتهن لكن ان كان له مال غيرها ما يؤدي من غيرها يجب عليه ان يؤدي من غيرها لئلا يتضرر المرتهن ويعود الباقي اذا اخذنا منها ابقى رهن - 00:41:49

نعم لم يذكر لا دين كل عشر سنوات ما يمكن تأتي على جميعه ما يقدرونها يعرفون الاموال فيأخذون ما وجب في السنة الاولى بقدر ما عنده في السنة الاولى على كل حال يجتهدون ويحرصون على ابراء ذمة ابيهم - 00:42:06
من قلنا تصرف الى واحد ما يعطي زكاته كلها لشخص يكون من الاغنياء والغنى كل على حسب اصطلاحه يعني ما يعطيك خمسين درهم ما اعطيك خمسين درهم. والذي يكون حد الغنى ملك النصاب - 00:42:29

يقول ما يعطيه مئتي درهم بحيث يجب عليه زكاة ويأخذ زكاة هو الذي يقول الكفاية ما يعطيه اكثر من الكفاية بيت سنة احسن الله كفاية سنة نعم لا سنة سنة - 00:42:46

نعم سيأتي الخلاف في زكاة الدين. الخلاف في زكاة الدين والمعلوم ان المذهب لا ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص لكن انت افترض ان ما عنده اموال حاضرة في الوقت الحاضر يأخذ منها ولا وش سوى - 00:42:58

يزكي منها ايوه على كل حال اتي الكلام في الدين ان شاء الله معطاء لا لا يوزعها ما دام كلهم محتاجون فتوزيعها او لا ليخفف عن هذا ويخفف عن هذا ويخفف عن هذا - 00:43:16

والمستقبل يمكن يجدون من يعطيهم نعم نهى عن قيل وقالوا كثرة السؤال والمساجد لم تبني لهذا والذى يسأل عن الظالة وهي له في الاصل من ملكه يمنع فكيف لا يمنع من يسأل - 00:43:38

مال غيره يحتاج بها على المنع لكن يبقى ان الانسان ان المنع يكون باسلوب ليس فيه نهر ان كان باشاره او نحوها او يوجه الى مكان هو اذا كان برا خارج ما في اشكال - 00:44:01

لكن اذا كان عند الامام يقال له يشار له الى الباب او شيء من هذا وايضا هؤلاء الذين يسألون يقومون بمجرد السلام ويشوشون على الناس ويقطعون عليهم اذكارهم لكن يبقى ان النصوص كلها تستعمل - 00:44:21

انا ما قلت ان الذي ينشد الصال ينشد ما له والسائل ينشد مال غيره فهو اولى بالمنع لكن يبقى المعارضة مسائل ولا تنهر الا بدون نهر الانكار عليه بدون نهر - 00:44:38

ها على كل حال امرولي الامر مقدم ومقدر ما فيه اشكال لكن يبقى ان قوله من مسائل فلا تنهر ايضا هذا امر شارع نعم ايه لكن هذي ما هي بحاجة اصلية - 00:44:54

حاجة اصلية ومصلحة الفقير فيها ظاهرة طيب ماذا يصنع؟ وش يسو بالمكيف يستأجر يعطي اجرة سنة لمكيف والغسالة والثلاجة الشكوى لله حاجة اصلية كل يوم ببيت لكن بقدره شي اعطى نص مليون فقير يأخذون من الزكاة ما هو بصحيح - 00:45:13

يلقى بمئة الف ما يجوز هذا ما يجوز يعطي به بقدره يأخذ شقة او اقل من شقة هم على كل حال الحاجة الاصلية تؤخذ من الزكاة

